جامعة يحي فارس بالمدية

بالتعاون مع: مخبر التنمية المحلية المستدامة

ومخبر الاقتصاد الكلي والمالية الدولية

الملتقى العلمي الوطني حول:

تفعيل النظام الضريبي الجزائري
في ظل التحديات الاقتصادية الراهنة والمستقبلية

يوم21 نوفمبر2019

المشارك1: خليل محمد جامعة يحي فارس بالمدية

المشارك2: بوزيدة حميد --جامعة بومرداس

المحور الخامس:

موضوع المداخلة: الإصلاح الضريبي في الجزائر كاستجابة للتغيرات الاقتصادية الدولية

عناصر المداخلة:

المحور الأول: النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاح

المحور الثاني: الإصلاح الضريبي في الجزائر

المحور الثالث: بنية النظام الضريبي الجزائري على ضوء الإصلاح

الإصلاح الضريبي في الجزائر كاستجابة للتغيرات الاقتصادية الدولية

لقد اتسم النظام الضريبي الجزائري إلى غاية إصلاح سنة 1991 بعدم الاستقرار والتغير المستمر في منظومته التشريعية والتنظيمية على حد السواء ، مما أدى إلى عدم وضوح الرؤية لدى أعوان الضرائب والمكلفين بالضريبة وبروز عدة صعوبات وتحديات نتج عنها ارتفاع في حجم المنازعات وصعوبة في تحصيل وتفويت الإيرادات العامة للخزينة العمومية ، وكان من أهم نتائج هذا الوضع تراجع مصداقية النظام الضريبي وعدم الثقة الكاملة به وإضعاف فعاليته ، وهذا ما ساهم وبقدر وافر في استفحال ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي.

ولقد شهد عقد الثمانينات من القرن العشرين اتجاه عالمي نحو الإصلاح الضريبي، تمثل قيام مجموعة كبيرة من الدول بإصلاح أنظمتها الضريبية تحت إشراف صندوق النقد الدولي؛ بهدف إرساء مبادئ النظام الرأسمالي على الصعيد العالمي، والجزائر قامت بإدخال إصلاحات جذرية على الخارطة الاقتصادية وحتى السياسية في بداية التسعينيات من القرن العشرين ، ومنها إصلاح الإصلاح الضريبي في سنة 1991 .

المحور الأول: النظام الضريبي الجزائري قبل الإصلاح

أولا: فلسفة النظام الاقتصادي للجزائر قبل سنة 1991

واجهت الجزائر المستقلة العهد الجديد في ظروف صعبة جدا نظرا لتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج وإخلاء خزينة الدولة وبنك الجزائر، وبقيت الجزائر متبعة للنظام الذي كان سائدا قبل الاستقلال وتم العمل بنفس القوانين الفرنسية إلا ما كان منافيا للسيادة الوطنية، ولم يتم تبني أي قرار لأسلوب تنموي معين نظرا لما كان مفروض على الجزائر ضمن سياق اتفاقيات إيفيان، فما كان من السلطة الجزائرية إلا قضاء فترة انتظار دامت من1962 إلى 1966[1]، وابتداء من سنة 1966 قامت الدولة الجزائرية بالتأميمات التالية[2]:

* تأميم جميع المناجم في ماي 1966 وشبكات توزيع مشتقات البترول الأجنبية في 1968 وكامل الرأس مال الأجنبي في ميدان الغاز في فيفري 1971؛

* تأميم البنوك الأجنبية وشركات التأمين ابتداءا من سنة 1966؛

* احتكار التجارة الخارجية من طرف الدولة وبسط يدها على تجارة الجملة وأقامت الدولة النظام التعاوني كالتسيير الذاتي والتعاونيات الزراعية كبديل للنمط الإنتاجي الرأسمالي الذي كان مازال ينشط في البلاد أو في

[1] انظر: عبد اللطيف بن أشنهو: **التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط 1962-1980**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982 ص 21 وما بعدها.

[2] محمد بلقاسم حسن بهلول: **سياسة تخطيط التنمية وإعادة مسارها في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص35.

شكل نظام الملكية الوطنية المشخصة في الشركات الوطنية والتي تم تطويرها حسب مقتضيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية السائدة.

ولقد اختارت السلطات الجزائرية النظام الاشتراكي منهجا ونظاما اقتصاديا تسير عليه البلاد من أجل إحداث التنمية الاقتصادية، هذا الإختيار تم تبنيه والتأكيد عليه في برنامج طرابلس سنة 1962 وأكد عليه مرة ثانية ميثاق الجزائر بتاريخ 21-04-1964 بقوله"إن تنمية البلاد الاقتصادية متوقفة على التخطيط وهذا الأخير مدعو للقضاء على التخلف المتراكم"،

وفي خضم النهج ا الاشتراكي لمتبع فإن الدولة الجزائرية أخذت بإحداث الاستثمارات العمومية وتوزيعها بين المناطق والأنشطة المحددة عن طريق تبني نظام المخططات التنموية[3] التي كان أولها المخطط الثلاثي 1967- 1969، ولكن تحقيق عملية التنمية كان يتم على أساس عمليات الاستيراد للأجهزة والمستلزمات فقد كان القطاع الصناعي يعتمد على استيراد التجهيزات بصفة إجمالية؛ والقطاع الفلاحي كان يعتمد على 40% إلى 50% من المستلزمات المستوردة، هذا ما جعل الضرائب الجمركية تشكل نسبة كبيرة في حصيلة النظام الضريبي وسار الأمر على حاله إلى غاية النصف الأول من الثمانينات من القرن الماضي أين ظهر ضعف الإستراتيجية المتبناة، فقد بدأت تظهر مؤشرات ضعف نمط تسيير الإقتصاد الوطني خاصة بعد أزمة البترول لسنة 1986، فقد عرفت المؤسسات العمومية عجزا كبيرا ومتواصلا نظرا للعبء الضريبي الكبير الملقى على عاتقها مما جعلها تفتقر إلى الفعالية الاقتصادية[4]، وعلى ذلك كان لزاما على السلطات الجزائرية أن تقوم بعملية إعادة النظر في النظام الاقتصادي المتبع وذلك بإدخال العديد من الإصلاحات وتهيئة الإقتصاد للانتقال إلى نظام اقتصاد السوق، هذا الأمر كان يستوجب كذلك إعادة النظر في النظام الضريبي الذي كان سائدا في تلك الفترة.

ثانيا: بنية النظام الضريبي الجزائري قبل 1991

لم يعرف والنظام الضريبي الجزائري بعد الإستقلال تغيرات جذرية إلا في سنة **1975** أين تم وضع تشريع ضريبي جزائري بموجب الأمر 75-85 المؤرخ في **30-12-1975** الذي وضع نظام ضريبي يتسق ومقتضيات الحالة السياسية والإجتماعية والاقتصادية للجزائر المستقلة، وعموما فإن النظام الضريبي الجزائري لما قبل الإصلاح كان منظم في القوانين الضريبية التالية[5]:

* قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛

* قانون الرسم على رقم الأعمال؛

* قانون الضرائب غير المباشرة؛

[3] انظر محمد بلقاسم حسن بهلول: **سياسة تخطيط التنمية وإعادة مسارها في الجزائر**، المرجع السابق، ص 159 وما بعدها.
[4] عبد المجيد بوزيدي: **تسعينيات الجزائر**، ترجمة جريب أم الحسن، دار موفم للنشر، الجزائر، 1999، ص 16.
[5] commission nationale de la réforme fiscal **: Rapport finale** , 1989, p 11.

* قانون التسجيل؛

* قانون الطابع.

1- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: وتشمل الضرائب التالية

أ/ الضرائب على الأرباح والدخول: وهذا النوع بدوره تنطوي تحته مجموعة من الضرائب متمثلة فيما يلي:

* الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية : ويخضع لهذه الضريبة كل الأرباح المتولدة من النشاطات الصناعية والتجارية؛

* الضرائب على الأرباح غير التجارية :وتطبق على كل من يمارس المهن الحرة ويحقق أرباح ولا يعتد به تاجرا حسب التشريع الجزائري؛

* الضرائب على دخول المؤسسات الأجنبية غير المقيمة: وهنا ميز المشرع بين نوعين من هذه المؤسسات

- المؤسسات الخاضعة للقانون العام والتي تكون أنشطتها تهدف لإنشاء عقارات أو إنجاز أشغال عمومية وأعمال فنية تطبق عليها ضريبة على الربح 06% ورسم إجمالي على الإنتاج 10% و08% كدفع جزافي[6]؛

- المؤسسات الأجنبية التي تحقق أرباح غير تجارية وهي تخضع لضريبة نسبية مقدارها 25%.

- الضرائب على إيرادات الديون والودائع و الكفالات: أنشأت عام 1975 وعوضت الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وتطبق كنسبة ثابتة على إجمالي الفوائد[7]؛

- الضريبة الوحيدة الفلاحية: أنشئت بموجب قانون المالية لسنة 1984 وتشمل الأنشطة الزراعية والرعي وتطبق بمعدل 04%؛

- الضرائب على المرتبات والأجور والدفع الجزافي: ويتم تحصيلها وحجزها من المنبع ويكون ذلك عن طريق سلم سنوي، أما الدفع الجزافي فيطبق على كل شخص (طبيعي أو معنوي) يشغل موظف أو عامل؛

- الرسم على فوائض القيم العقارية: ويفرض على كل العقارات المبنية وغير المبنية ويستثني شهرة المحل والمحلات ذات الطابع الحرفي والتنازلات المتعلقة بالحقوق الاجتماعية[8].

ب/الرسوم على النشاط[9]: وهي موجهة للجماعات المحلية وتشمل

[6] **قانون المالية لسنة 1985**.

[7] ناصر مراد: **الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992-2003**، منشورات بغدادي، الجزائر، ص 24.

[8] **قانون المالية لسنة 1985** المادة 52 منه.

[9] Commission nationale de la réforme fiscal : **Rapport finale**, 1989,op-cit p 14.

- الرسم على النشاط الصناعي والتجاري(TAIC): ويفرض على كل الأنشطة ذات الصبغة التجارية والصناعية الممارسة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ويفرض على رقم الأعمال خارج ضريبة BIC؛

* الرسم على النشاطات غير التجارية (TANC): ويفرض على الأنشطة غير التجارية الممارسة من قبل الأشخاص على رقم الأعمال المحقق من هذه النشاطات جنبا إلى جنب مع الضريبة على الأرباح غير التجارية (**BNC**)؛

ج/ضرائب مباشرة أخرى: كالرسم العقاري على الملكيات المبنية: ويمس هذا الرسم الملكيات المعفاة بصفة مؤقتة حيث تقدر مدة الإعفاء بين 01-10 سنوات من تاريخ الإنشاء، ويقدر هذا الرسم ب 40% في المناطق غير الصحراوية والمناطق غير الموروثة والتي يقدر معدلها ب 25% للملكيات المبنية غير المؤجرة و 10% للملكيات المبنية المؤجرة[10]؛ والضريبة التكميلية على الدخل: بالإضافة إلى الضرائب السابقة تخضع دخول الأشخاص الطبيعيين المقيمين في الجزائر إلى ضريبة تكميلية على الدخل تتراوح بين 05% إلى 80% .

2- قانون الرسم على رقم الأعمال: يطبق هذا الرسم ضمن نوعين من الضرائب ويضم[11]

- الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج(TUGP): ويطبق على الأشخاص الذين يقومون بالإنتاج والمقاولون والمؤسسات المستوردة والتي مقرها خارج الجزائر ويمتاز هذا الرسم بكثرة معدلاته

(10 معدلات تتراوح بين 07% و 80%).

- الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات(TUGPS): يفرض على تأدية الخدمات المتعلقة بالإيجارات والأعمال الإستهلاكية وأعمال الأبحاث والدراسات...الخ، ويحتوي على 08 معدلات تتراوح نسبتها مابين 02% و 30%.

3- قانون الضرائب غير المباشرة: ويتضمن الرسم الداخلي على الاستهلاك من حيث التحديد والتعريف به والذي يشمل المواد الخاضعة للضريبة والمواد المستهلكة، ويحدد الرسم الثابت الذي يدخل في سعر السوائل والمشروبات الكحولية والتبغ والكبريت، والرسوم على المعادن (الذهب والفضة والبلاتين) وكذا الرسوم على المنتجات البترولية[12].

4- قانون الطابع: ويشمل الرسوم التي تفرض على بعض الوثائق الممسوكة من طرف الأشخاص وكذا الحقوق الضريبية التي تتعلق ببعض العقود، سواء كانت عقود مدنية أو عقود قضائية أي أن هذا القانون

[10] **قانون المالية لسنة 1984** المواد 74-79 منه.

[11] commission nationale de la réforme fiscal : **Rapport finale** , 1989,op -cit p15.

[12] Ibid, p 15.

يطبق على كل الأشخاص الذين يريدون حيازة بعض الوثائق مثل بطاقات التعريف الوطنية أو جوازات السفر...الخ، أو وثائق رسمية مثل شهادة الجنسية والسوابق العدلية، أو وثائق قضائية مثل رفع دعوى قضائية أو الحصول على حكم قضائي، أو في حالة توثيق العقود.

ثالثا: مميزات النظام الضريبي الجزائري لما قبل الإصلاح

1- تعقد وعدم استقرار النظام الضريبي: إذ كان يحتوي العديد من الضرائب والمعدلات مما شكل صعوبة في تسييره من طرف موظفي الضرائب وشكل في نفس السياق صعوبة فهمه من طرف المكلفين فمثلا الرسم على رقم الأعمال كان يضم 18 معدلا (10 منها للرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج و 08 للرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات)، والسلم الضريبي للمرتبات والأجور لسنة 1985 كان يضم 20 معدلا[13].

2- ثقل العبء الضريبي على المؤسسة: إن المؤسسات الجزائرية كانت تعاني من ارتفاع وطأة الضرائب على أرباح الشركات.

الجدول رقم 1: معدل الضريبة على أرباح الشركات لبعض الدول سنة1988

البلدان	معدل الضريبة	مقارنة بالمعدل في الجزائر
الجزائر	%55	.
المغرب	%49,5	%5,5
تونس	%38	%17

3- ارتفاع الضغط الضريبي: لقد تميز النظام الضريبي السابق بوجود ضغط ضريبي مرتفع فقد مثل هذا الضغط معدلات عالية، فقد تجاوز نسبته حدود40% خلال سنوات الثمانينات ونفس الأمر بالنسبة للضغط الضريبي خارج المحروقات فقد تجاوز كذلك 30% لنفس الفترة .

جدول رقم2 : تطور مستويات الضغط الضريبي للسنوات 1980-1987 الوحدة: %

البيان	1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987
الضغط الضريبي	44,6	48,8	41,9	41,9	46,3	44,4	39,7	40,9

[13] عبد المجيد قدي: **فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري للفترة 1988-1995**، أطروحة دكتوراه دولة، مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995 ، ص 135.

الإجمالي								
الضغط الضريبي خارج المحروقات	31,3	32,1	30,6	35,1	38,6	36,2	36,9	39,5

المصدر: commission nationale de la réforme fiscal, Rapport finale, 1989,op-cit p21

4- الاعتماد على الجباية البترولية: إن النظام الضريبي كان يمزج بين الجباية العادية من جهة والجباية البترولية من جهة أخرى، وهذه الأخيرة تتحكم فيها عوامل خارجية ترجع إلى طبيعة السوق العالمية للنفط مما ينعكس سلبا على مردودية النظام الضريبي إذا ما كانت هناك مؤثرات سلبية، وهذا ما حدث فعلا في سنة 1986، حيث سقطت الجباية البترولية سقوطا حرا بحوالي 50% عن قيمتها قبل 1986، بعدما كانت في تزايد مستمر؛ الأمر الذي انعكس بالسلب على مجموع الجباية

5- ازدياد حجم الجباية الخارجية: حيث كانت حصة الضرائب الجمركية تساهم بنسبة معتبرة في حصيلة النظام الضريبي عامة والضرائب غير المباشرة خاصة[14] .

المحور الثاني: الإصلاح الضريبي في الجزائر

إن الإصلاح الضريبي الذي تم في سنة 1991 كان لابد منه نظرا لجملة التغيرات التي حدثت على المستوى العالمي، بالإضافة إلى مجموعة التغيرات الاقتصادية والسياسية التي حدثت في الجزائر فكان لابد من إصلاح النظام الضريبي من أجل المواكبة، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى سياق الإصلاح الضريبي في الجزائر وإلى مضمونه والأهداف التي كان يرجى تحقيقها منه.

أولا: السياق الدولي والوطني للإصلاح الضريبي:

لقد تزامن الإصلاح الضريبي في الجزائر مع مجموعة من التغيرات والإجراءات سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

1- السياق الدولي للإصلاح الضريبي:

لقد تميز الوضع العالمي في نهاية الثمانينات بظهور مجموعة من التحولات والتغيرات الدولية في إطار العولمة الاقتصادية الناتج عن تزعم الولايات المتحدة الأمريكية لإدارة الإقتصاد العالمي والسياسات الدولية عن طريق المؤسسات العالمية، وزيادة حدة ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، والاتجاه المتزايد نحو إقامة تكتلات اقتصادية إقليمية وما تتطلبه من تنسيق للسياسات الإقتصادية الكلية، وفي هذا الإطار سعت

[14] رضا خلاصي: **تحليل ظاهرة الغش الجبائي...**، مرجع سابق، ص 51.

الولايات المتحدة الأمريكية إلى إحياء اقتصاديات العرض ونبذها لأسس نماذج الطلب وتجسد ذلك من خلال تقديم الرئيس رونالد ريغان في 18-02-1981 برنامج اقتصادي إصلاحي يعتمد

على خفض معدلات نمو الإنفاق العام وتخفيض مدروس ومقنن لمعدلات الضرائب والتحكم في التوسع النقدي مع تخفيض القيود على قطاعات الإقتصاد الأمريكي[15]، ولما كانت اقتصاديات الدول النامية تتأثر

بما يحدث في اقتصاديات الدول المتقدمة فإن الدول النامية باشرت إصلاحاتها الضريبة تحت مضلة وفي إطار الشروط التي وضعها صندوق النقد الدولي والتي كانت تمحور حول[16]:

* إعداد هياكل ضريبة تتسم بتوسيع نطاق الوعاء الضريبي وترشيد هيكل أسعار الضرائب والحد من المبالغة في درجات التصاعد الضريبي؛
* فرض حد أدنى من الضرائب على الأنشطة التي تحول الإعتبارات الإدارية في الدول النامية دون احتواءها ضريبيا، مثل الأنشطة الزراعية والعقارية؛
* فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الشخصي: تتمحور السياسات الموضوعة في التحول من فرض ضرائب على الدخل النوعية إلى ضريبة موحدة على الدخل مع مراعاة الإعتدال في سعرها، والحد من تزايد درجة التصاعد الضريبي وإلغاء الإعفاءات التي ليس لها مبرر اقتصادي واجتماعي فضلا عن ربط شرائح الضرائب بمعدلات الأسعار السائدة أي الأخذ في الإعتبار عامل التضخم عند تحديد هيكل الشريحة الضريبية والمعدلات المقررة عليها؛
* في مجال الضريبية على أرباح الشركات: يقترح صندوق النقد الدولي تحديد أسعار هذا النوع من الضرائب، بحيث يتقارب مع أسعار الضرائب على أرباح الشركات في الدول المتقدمة، كما يوصي الصندوق بإلغاء الإزدواج الضريبي على أرباح الأسهم؛
* ولإصلاح الضرائب غير المباشرة تتمحور السياسات المقترحة في إعطاء وزن نسبي أكبر لهذه الضرائب على مختلف السلع والخدمات بين مكونات الهيكل الضريبي ويؤكد خبراء الصندوق أن فرض الضريبة على القيمة المضافة يجب أن يمثل عنصرا مهما في برنامج الإصلاح لأنها ترتب توفير إيرادات ضريبية كبيرة بالإضافة إلى أنها توفر الدافع والحافر الفردي على زيادة الإدخار والاستثمار لأنها لا تفرض على عوائد المدخرات، ناهيك عن إسهام هذه الضريبة في تحسين جباية الضرائب الأخرى من خلال خلق سجلات للمعاملات الاقتصادية والنقدية مما يمكن التحقق من سلامة البيانات الواردة بخصوصها، كما أن فرض ضريبة القيمة المضافة على الواردات سوف يسهم في امتصاص جانب من الإيرادات والعوائد التي تؤول إلى طبقة المستوردين الذين ينجحون في الحصول على تراخيص استيراد كبيرة مما يحد من الأثر التوزيعي السلبي لتلك الضريبة.

[15] عبد المجيد قدي، رابح شريط: **الإصلاح الضريبي في الجزائر السياق والمضمون**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة البليدة، أيام 11-12 ماي 2003، ص 304.

[16] سميرة إبراهيم أيوب: **صندوق النقد الدولي وقضية الإصلاح الإقتصادي والمالي، دراسة تحليلية تصميمية**، مطبعة سامي، الإسكندرية، 2000 ص 109-111.

هذه السياسات الموضوعية من طرف صندوق النقد الدولي غير ملزمة للدول ولكن الإلزام يصبح ضروري متى لجأت الدول إلى الصندوق من أجل المساعدة والجزائر باعتبارها باشرت إصلاحاتها الإقتصادية مع صندوق النقد الدولي بتطبيق برنامجين من دعم الصندوق في عامي 1989 و 1991 اللذان

انطويا على تنفيذ سياسات صارمة لإدارة الطلب وتخفيض قيمة سعر الصرف[17] كان لابد لها من القيام بإصلاح نظامها الضريبي والتقيد بهذه الشروط من أجل مواصلة مسيرة الإصلاح مع صندوق النقد الدولي.

ومن جانب آخر انخرطت الجزائر في مسعى إقامة تكتل اتحاد المغرب العربي بالتوقيع على اتفاقية مراكش في 17 فيفري 1989 ونظرا لما يستلزمه إقامة اتحاد مغاربي من تنسيق للسياسات الإقتصادية الكلية ومنها السياسة الضريبية كان لابد للجزائر أن تقوم بإصلاح نظامها الضريبي ليتماشى ومتطلبات إقامة هذا الإتحاد علما أن الدول المغاربية الأخرى قد قامت بإصلاح نظمها الضريبية[18] ففي المغرب تم إصلاح النظام الضريبي سنة 1986 أما تونس فعرفت تطبيق الإصلاح الضريبي في جويلية 1988 وكان يصب الإصلاح الذي قامت به الدولتان في سياق الإصلاحات المنادى بها من قبل صندوق النقد الدولي.

2- السياق الوطني للإصلاح الضريبي

لقد باشرت الجزائر إصلاحات عميقة وجذرية في سبيل التخلص من المشاكل التي كان يعاني منها الإقتصاد والتي أبانتها الأزمة البترولية لسنة 1986 كما أن هذه الإصلاحات كانت كمرحلة تمهيدية من أجل انتقال الاقتصاد الوطني إلى اقتصاد السوق.

أدخلت الحكومة في أواخر الثمانينات العديد من الإصلاحات المهمة[19] ففي قطاع الزراعة اتخذت أولى التدابير بقيام الحكومة في عام 1987 بتقسيم حوالي 3500 مزرعة حكومية إلى تعاونيات خاصة ومزارع صغيرة تمتاز بحقوق استغلال طويلة الأجل وأتاح هذا الإجراء زيادات هائلة في الإنتاجية كما أقدمت الجزائر في عام 1988 على منح الاستقلالية للمؤسسات العمومية من الناحية القانونية والتشغيلية بموجب القانون 88-01 ثم دعمت ذلك بإقرار برنامج في عام 1990 لشطب كمية من الديون المستحقة على المؤسسات العامة التي تراكمت على مدى سنوات سادت فيها الضوابط الحكومية المباشرة واشتمل البرنامج كذلك على إعادة رسملة البنوك التجارية، وفي نفس الوقت تم وضع إطار قانوني وتنظيمي جديد للقطاع المالي والمصرفي في صلب قانون النقد والقرض لعام 1990 الذي أعطى لبنك الجزائر مسؤولية السياسة النقدية والرقابة على الجهاز المصرفي وألغى التمويل المباشر من الخزينة العمومية لاستثمارات

المؤسسات العمومية، كما منح هذا القانون الحق للخواص والأجانب في إنشاء البنوك الخاصة وألغى تخصيص تعامل كل مؤسسة مع بنك تجاري معني.

[17] كريم النشاشبي وآخرون: **الجزائر ،تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق**، دراسة خاصة165، صندوق النقد الدولي، واشنطن، 1998،ص 09

[18] قدي عبد المجيد، رابح شريط: **الإصلاح الضريبي في الجزائر، السياق المضمون**، مرجع سابق، ص 305 .

[19] كريم النشاشي وآخرون: **الجزائر ، تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق**، مرجع سابق، ص 10.

كما توجهت الجزائر في ذات الإطار إلى إصلاح نظام الأسعار بعد ما كانت قد منحت للمؤسسات الإقتصادية استقلاليتها فقد قامت بمراجعة نظام الأسعار بموجب القانون 89-12 المتعلق بالأسعار والذي وضع نوعين من الأسعار: أسعار مقننة تخضع لإدارة الدولة، وأسعار حرة الذي تم تعديله في سنة 1995 بموجب الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي1995 حيث أصبحت الدولة لا تتدخل في تحديد الأسعار بل تتحدد هذه الأخيرة بناءً على قواعد المنافسة، كما تم تبني إصلاح التجارة الخارجية من خلال القانون 88-29 الذي منح مرونة أكبر في مجال احتكار الدولة وتم من خلاله تخصيص مبلغ محدد من النقد الأجنبي والائتمان لكل شركة لاستعماله حسب تقديرها الخاص وتم إصلاح التجارة الخارجية نظرا لأهميتها البالغة في الحياة الاقتصادية ولأنها تؤدي الأدوار التالية[20]:

* تموين الجهاز الإنتاجي بالمدخلات الصناعية والوسيطية بما يمكن من التوسع وتوفير مداخيل جديدة التي يمكن إخضاعها للضريبة؛
* حصول خزينة الدولة على موارد مالية في شكل رسوم جمركية من الصادرات والواردات؛
* تصريف الفائض من السلع إلى أسواق أخرى مما يؤدي إلى المحافظة على مستويات النشاط على حالة من الاستقرار وبالتالي الحفاظ على الأوعية الضريبية القائمة.

ثانيا: مضمون الإصلاح الضريبي في الجزائر

لقد تمحور الإصلاح الضريبي في الجزائر حول إصلاح الضرائب التالية[21]: الضريبية على الدخل الشخصي والضريبة على أرباح المشروعات، ضريبة القيمة المضافة.

1- الضريبة على الدخل الإجمالي

تم إحداث هذه الضريبة في النظام الضريبي الجزائري لما بعد الإصلاح من أجل تعويض مجموعة من الضرائب النوعية التي كانت مطبقة في ظل النظام القديم وهي[22]:

* الضرائب على الأجور والرواتب؛
* الضريبة على الربح الصناعي والتجاري وشركات الأشخاص؛
* الضريبة على الأرباح غير التجارية؛
* المساهمة الوحيدة الفلاحية؛
* الضريبة على القيمة الزائدة عن التنازل بمقابل عن الأملاك المبنية وغير المبنية؛
* الضريبة التكميلية على الدخل.

بإدخال هذه الضريبة فإن النظام الضريبي ألغى العمل بنظام الضرائب المتعددة والذي يتسم بالتعقيد وعدم الانسجام مع مبدأ شخصية الضريبة وتحول إلى نظام الضريبة الوحيدة.

[20] عبد المجيد قدي: **فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية...**، مرجع سابق، ص 129.
[21] صندوق النقد الدولي، نقلا عن حميد بوزيدة: **النظام الضريبي وتحديات الإصلاح الاقتصادي**، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص64.
[22] حميد بوزيدة: **النظام الضريبي وتحديات الإصلاح الاقتصادي...** ، مرجع سابق، ص 72.

2- الضريبة على أرباح الشركات

جاءت هذه الضريبة كبديل للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (IBIC) التي أثقلت كاهل المؤسسات حيث أنها كانت تفرض على جميع وحدات المؤسسة والتي تدفعها المؤسسات حتى في حالة تحقيق خسارة مركزية على أساس أن بعض الوحدات تحقق أرباحا[23]، وقصد وضع نظام ضريبي خاص بالشركات وتميزه عن نظام الأشخاص الطبيعيين وضع المشرع هذه الضريبة ابتداءً من قانون المالية لسنة 1991 والتي تفرض على مجموع الأرباح التي تحقق من طرف:

* كل الشركات مهما كان شكلها وغرضها باستثناء شركات الأشخاص إلا إذا اختارت ذلك؛
* المؤسسات والهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
* الشركات التعاونية والإتحادات التابعة ولها؛
* الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من ق الضرائب المباشرة.

3- الرسم على القيمة المضافة

تم استحداث هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1991 والتي عوضت ضريبتي (الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج TUGP، والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات TUGPS وقد تم تطبيق هذه الضريبة من خلال 04 معدلات وهي: المعدل المنخفض الخاص؛ المعادل المنخفض؛ المعدل العادي المعدل المرتفع بالنسب التالية على التوالي: 07%؛ 13%؛ 21%؛ 40% وإدخال هذه الضريبة في النظام الضريبي كان يرمي إلى تحقيق الأهداف التالية[24]:

* ترقية المؤسسات الاقتصادية وزيادة تنافسيتها على مستوى الأسواق الأجنبية كون أنه يسمح بمسح الأعباء المتعلقة بالجباية المحلية للمنتجات التي يتم تصديرها عند الحدود.
* تطبيقه في مجال يتميز بعدم التفرقة ما بين عملية إنتاج السلع وتقديم الخدمات؛
* حياد الجباية الوطنية حيث اعتمد المشرع نظام الخصم فيما يتعلق بـ TVA وعليه يمكن استرجاع الرسوم المحملة عند القيام بالعملية الإنتاجية أو تلك المدفوعة عند القيام بعملية الشراء فيما يتعلق بالعمليات التجارية؛
* التحفيز على الإستثمار وذلك بتجنب معاقبة المؤسسات على غرار النظام القديم، فمثلا عند شراء العقارات يمكن لهذه المؤسسات استرجاع قيمة الرسوم التي تحملتها، وذلك بالتصريح بالعمليات الخاضعة للرسم؛
* يعمل الرسم على القيمة المضافة على ترقية الشفافية الجبائية وزيادة البساطة.

[23] بوخاوة إسماعيل، دومي سمراء: **الإصلاح الضريبي وفق معتقدات صندوق النقد الدولي**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة البليدة، أيام 11-12 ماي 2003، ص194 .

[24] نفس المرجع، ص 195.

الفرع الثالث: الأهداف المرجوة من الإصلاح

وضعت السلطات الحكومية مجموعة من الأهداف كان ينبغي الوصول إليها من خلال القيام بإصلاح النظام الضريبي وهي كما يلي[25]:

* تحقيق نمو اقتصادي عن طريق تحسين الإدخار وتوجيهه نحو الإستثمار الإنتاجي، مع تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات الناجم عن تعدد الضرائب من جهة وارتفاع معدلاتها من جهة أخرى؛
* خلق شروط ملائمة لتحقيق التوازن الخارجي عن طريق تنويع الصادرات وزيادتها خارج قطاع المحروقات؛
* إعادة توزيع المداخيل بشكل عادل والعمل على حماية القوة الشرائية للعملة بدفع الضريبة لكي تكون عامل من عوامل التحكم في التضخم، بالنظر إلى معدلات التضخم العالية التي كان يعرفها الإقتصاد آنذاك؛
* المساهمة في تحقيق جهود اللامركزية السياسية والاقتصادية للبلاد، إدراكا من السلطات بأن هناك حالة من عدم التوازن الجهوي وتباين الإستفادة من جهود التنمية بين مختلف جهات البلاد؛
* تحسين شفافية النظام الضريبي بتبسيط إجراءاته ومكوناته بشكل يسهل التحكم فيه.

كما سعى الإصلاح الضريبي إلى تحقيق بعض الأهداف المالية والتقنية والتي تتمثل فيما يلي[26]:

* زيادة نسبة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة وبالتالي السعي إلى إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية؛
* جعل الجباية العادية تغطي نفقات التسيير في الميزانية العامة؛
* تبسيط النظام الضريبي؛
* إدارة جبائية فعالة.

المحور الثالث: بنية النظام الضريبي الجزائري على ضوء الإصلاح

تميز الإصلاح الضريبي في الجزائر باستهداف ثلاثة أنواع من الضرائب، الضريبة على الدخل الإجمالي والضرائب على أرباح الشركات وضريبة القيمة المضافة، كما أنه في خضم الإصلاحات الضريبية وحتى وقتنا الحاضر تم الفصل بين الضرائب التي تعود إلى الدولة والضرائب والرسوم التي تؤول إلى الجماعات المحلية بالإضافة إلى الجباية البترولية من جهة ثالثة.

[25] عبد المجيد قدي: **النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني الأول حول الإقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة البليدة، أيام 20-21 ماي 2002.

[26] كمال رزيق، مسدور فارس: **تقييم إصلاح النظام الجبائي**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة البليدة، أيام 11-12 ماي 2003، ص 7.

أولا: الجباية العادية

تتمثل في مجموع الضرائب التي تعود حصيلتها إلى ميزانية الخزينة العامة وتتمثل فيما يلي:

1-الضرائب على الدخل: يحتوي هذا النوع من الضرائب على نوعين وهو من أهم ما جاء به الإصلاح الضريبي، حيث فصل بين الأشخاص الطبيعيين وأخضعهم إلى الضريبة على الدخل الإجمالي والأشخاص المعنويين ويخضعون إلى الضرائب على أرباح الشركات.

أ- **الضريبة على الدخل الإجمالي:** جاءت هذه الضريبة لكي تعوض الضرائب النوعية التي كانت موجودة في النظام السابق، والتي ذكرناها في المطلب الثاني من هذا الفصل، حيث تم إقرار ذلك بموجب المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة•، وتتميز هذه الضريبة بالخصائص التالية[27]:

* ضريبة سنوية: إذ أنها تفرض سنويا على المداخيل المحققة، مع هذا هناك استثناء بالنسبة للأجور والمرتبات فهي تقتطع شهريا حسب سلم شهري؛

* إنها ضريبة وحيدة: حيث تفرض مرة واحدة على مجموع الدخول الصافية لأصناف الدخل•؛

* تفرض على الأشخاص الطبيعيين فقط؛

* ضريبة شخصية إذ أنها تأخذ في الحسبان الوضعية الشخصية للمكلف بها؛

* ضريبة تصريحية تعتمد على تصريح المكلف بها، إذ يرسل كل مكلف بها قبل الفاتح من أفريل تصريحا بدخله الإجمالي إلى مفتشية الضرائب في مكان إقامته؛

* إنها ضريبة تصاعدية أي أنها تحسب وفق جدول تصاعدي باستثناء المداخيل التي تخضع إلى الإقتطاع من المصدر.

ويخضع للضريبة على الدخل الإجمالي:

- الأشخاص الطبيعيون الذين يكون مقر تكليفهم الضريبي في الجزائر؛

- الأشخاص الذين يكون مقر تكليفهم خارج الجزائر ولهم عائدات من مصدر جزائري؛

- أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم في بلد أجنبي؛

• تنص المادة 01 من ق ض م ر م على ما يلي:" تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل الإجمالي، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة....".

[27] حميد بوزيدة: **النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الإقتصادي....**، مرجع سابق، ص 72.

• أصناف الدخل المشمول نصت عليه المادة 02 من ق ض م ر م:" يتكون الدخل الإجمالي الصافي من مجموع المداخيل الصافية التالية: الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية، أرباح المهن غير التجارية، عائدات المزارع، الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية، عائدات رؤوس الأموال المنقولة، المرتبات والأجور والريوع العمرية والمعاشات، فوائض القيمة عند التنازل".

– الأشخاص الخاضعون بصفة شخصية للضريبة على حصة الأرباح العائدة لهم من الشركات سواء كانت شركة أشخاص أو شركات مدنية مهنية أو جمعية مساهمة؛

– الأشخاص الذين يؤول فرض الضرائب عليهم للجزائر بموجب إتفاقية جبائية[28].ويتم إخضاع هؤلاء المكلفين بناءا على جدول متصاعد الشرائح، و يجدر بالذكر أن المعدلات المطبقة على هذه الضريبة عرفت عدة تعديلات منذ الإصلاح إلى وقتنا هذا، وآخر تعديل لها كان في نهاية 2007•، وأصبح السلم التصاعدي كما هو مبين في الجدول الموالي.

جدول رقم 3 : السلم الضريبي للضريبة على الدخل الإجمالي

الشريحة(قسط الدخل الخاضع للضريبة)، الوحدة: دج	المعدل
لا يتـــجاوز 120000	%0
من120001 إلـى 360000	%20
من 360001 إلـى 1440000	%30
أكثـــر من 1440000	%35

المصدر: قانون المالية 2008

ب– الضريبة على أرباح الشركات: يندرج وضع الضريبة على أرباح الشركات في إطار وضع نظام ضريبي خاص بالشركات، الذي أضحى يختلف عن المعاملة الضريبية للأشخاص الطبيعيين، وتم إدراج هذه الضريبة سنة 1991[29]، وهي ضريبة سنوية تؤسس على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الأشخاص المعنوية حسب نص المادة 136• من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

وتتميز الضريبة على أرباح الشركات بالميزات التالية[30]:

* ضريبة وحيدة حيث أنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين؛

* ضريبة عامة كونها تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها؛

* ضريبة سنوية حيث تفرض مرة واحدة في السنة على الأرباح المحققة خلال السنة؛

[28] **قانون المالية لسنة 1991** المادة 03 منه.

• بموجب **القانون رقم 07-12** المؤرخ في 30 ديسمبر2007، المتضمن **قانون المالية لسنة 2008**.

[29] **قانون المالية لسنة 1991**، مرجع سابق، المادة 38 منه.

• المادة 136 من ق ض م ر م تنص" تخضع للضريبة على أرباح الشركات

1-الشركات مهما كان نوعها وغرضها باستثناء

أ-شركات الأشخاص وشركات المساهمة حسب مفهوم القانون التجاري إلا إذا اختارت الخضوع إلى هذه الضريبة؛

ب-الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة مساهمة باستثناء الشركات التي تختار الخضوع ل IBS؛

ج- هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما؛

2- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛

3-الشركات التي تنجز العمليات والمنتوجات المذكورة في المادة 12 من ذات القانون؛

4-الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها.

[30] ناصر مراد: **الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992- 2003**، مرجع سابق، ص 76.

* ضريبة نسبية إذ أنها عبارة عن معدل ثابت وليست جدول تصاعدي؛

* ضريبة تصريحية تكون بناءا على تصريح من المكلف إلى مفتشية الضرائب التابع له المقر الاجتماعي الرئيسي للمؤسسة.

وتخضع الشركات لهذه الضريبة من خلال المعدلات التالية:

1. 19%بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع؛
2. 23 %، بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار؛-
3. 26 %، بالنسبة للأنشطة الأخرى- .

يجب على الأشخاص ا لمعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه.

عدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26 % .

يقصد بأنشطة إنتاج السلع تلك المتمثلة في استخراج أو صنع أو تشكيل أو تحويل المواد باستثناء أنشطة التوضيب أو العرض التجاري بغرض إعادة بيعها .لا تشمل عبارة " أنشطة الإنتاج" المستعملة كذلك في هذه المادة، الأنشطة المنجمية والمحروقات.

ويقصد بأنشطة البناء والأشغال العمومية والري المؤهلة لمعدل% 23 ، الأنشطة المسجلة بتلك الصفة في السجل التجاري والتي يترتب عليها دفع الاشتراكات الاجتماعية الخاصة بالقطاع

- **المعدلات الخاصة:** تطبق هذه المعدلات عن طريق الإقتطاع من المصدر على أرباح الشركات التالية[31]:

* عوائد الديون والودائع والكفالات؛

* المداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غير الإسمية ولحاملها؛

* المبالغ المحصلة من المؤسسات في إطار عقد التسيير التي يتم فرض الضريبة عليها بالاقتطاع من المصدر؛

* المبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر؛

* الحواصل المدفوعة للمخترعين في الخارج؛

* المبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على المؤسسات الجزائرية للنقل البحري.

[31] سعيد بن عيسى: **الجباية؛ شبه الجباية؛ الجمارك؛ أملاك الدولة**، ط01، المطبعة الرسمية البساتين، الجزائر، 2003، ص 56.

2- الضرائب على الإنفاق: ويشمل هذا النوع مجموعة من الضرائب أساسها الرسم على القيمة المضافة وبعض الرسوم الأخرى.

أ- الرسم على القيمة المضافة: حلت هذه الضريبة محل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات، وذلك بموجب قانون المالية لسنة 1991 وتتميز هذه الضريبة بمجموعة من الخصائص هي[32]:

* إنها ضريبة يتحملها المستهلك النهائي، وهي ضريبة قيمية كونها تحسب بتطبيق معدل ثابت على قيمة المنتج أو الخدمة؛

* تمثل ضريبة عامة على المنتجات والخدمات لأنها تمس المراحل المختلفة التي تمر بها السلعة ، وهي ضريبة بسيطة نظرا لقلة المعدلات؛

* تسمح بضمان عدالة أكبر بالنسبة للمستهلك النهائي لأنها تفرض على السلع المحلية والمستوردة؛

* تسدد بطريقة مجزأة في كل مرحلة نظرا لأن الخاضعين لها يدفعون قيمتها بعد خصم الرسوم القابلة للحسم منها المبينة في فواتير الشراء وهذه الخاصية تسمح ب:

- إمداد خزينة الدولة بإيرادات منتظمة؛
- تخفيف العبء الضريبي المحمل على المنتج الأخير؛
- تحفيز المكلفين على الفوترة للإستفادة من الحسم، وعليه تساعد على مكافحة التهرب الضريبي.

وقد كان يهدف المشرع الضريبي من خلال إقرار هذه الضريبة إلى ما يلي[33]:

* إنعاش الإقتصاد من خلال تخفيض تكلفة الإستثمار؛

* تشجيع المنافسة من خلال حيادية وشفافية الضريبة؛

* حفز منافسة المؤسسات الجزائرية عن طريق إلغاء العبء الضريبي عند التصدير؛

* إحداث انسجام بين الضرائب غير المباشرة على المستوى المغاربي.

ويحسب الرسم على القيمة المضافة بناءا على معدلات نسبية، خضعت للتغيير في العديد من المرات منذ دخول الإصلاح الضريبي حيز التنفيذ إلى يومنا هذا، واستقرت حاليا على معدلين اثنين هما 9%

[32] حميد بوزيدة: **جباية المؤسسات**، مرجع سابق، ص 86.
[33] ناصر مراد: **الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992- 2003**، مرجع سابق، ص 86.

و19% (معدل مخفض ومعدل عادي)، والجدول الموالي يبين تغير معدلات الرسم على القيمة المضافة من بداية الإصلاح إلى وقتنا الحاضر.

جدول رقم 5: تغيرات معدل الرسم على القيمة المضافة من 1992- 2017

السنوات / ق م	المعدل المخفض الخاص	المعدل المخفض	المعدل العادي	المعدل المرتفع
قانون المالية 1992	%07	%13	%21	%40
قانون المالية 1995	%07	%13	%21	-
قانون المالية 1997	%07	%14	%21	-
قانون المالية2001	-	%07	%17	-
قانون المالية2017	-	% 9	% 19	-

المصدر: قوانين المالية للسنوات 1992، 1995، 1997، 2001،2017

هذا ويحدد التنظيم من خلال قوانين المالية المختلفة العمليات التي تخضع لكل معدل وكذا الإعفاءات تبعا للتوجهات العامة الموافقة للحالة الاقتصادية والإجتماعية.

ب- الرسم الداخلي على الاستهلاك: أسس الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1991 ويشمل مجال تطبيقه على بعض السلع والمنتجات المضرة بالصحة، وهو ذو هدف اجتماعي ناهيك عن الهدف المالي.

ج- الرسم على المنتجات البترولية: يعتبر هذا الرسم كذلك رسم نوعي يفرض على مجموعة من المنتجات البترولية المستهلكة، وقد خضع بدوره إلى عدة تغييرات في قيمته، وكانت المنتجات تخضع إلى رسوم مختلفة ولكن قانون المالية لسنة 2007 ألغى هذا الرسم على بعض المنتجات مثل غاز البروبان والبوتان، وأبقى على بعض المنتجات الأخرى والتي يبينها الجدول الموالي.

الجدول رقم 4 : المنتجات الخاضعة للرسم على المنتجات البترولية وقيمته

بيان المنتوجات	مبلغ الرسم (دج/ هكتولتر)
البنزين الممتاز	1400.00
البنزين العادي	1300.00

البنزين الخالي من الرصاص	1400.00
غاز أويل	400.00
غاز البترول المميع (الوقود)	1.00

المصدر: قانون الرسوم على رقم الأعمال– طبعة 2019

3– الضرائب على رأس المال: وهي ضرائب تفرض على حركة رؤوس الأموال، سواء كانت هذه الحركة طبيعية أو عرضية وتشمل ما يلي:

أ– الضرائب على الثروة: أخضع المشرع الجزائري الثروة التي يحوزها الأفراد إلى معدلات ضريبية جد منخفضة والهدف منها هو اجتماعي بالدرجة الأولى .

ب– حقوق التسجيل: يتم دفع هذه الضريبة عند ثبوت واقعة الملكية من شخص إلى آخر، أو عند عملية توثيق العقود (تسجيل أو توثيق العقود الناقلة للملكية)، بغرض الإثبات لحق من انتقلت إليه الملكية[34]، وهي تشمل العقود الرسمية الصادرة عن ضابط عمومي، وكذلك العقود القضائية، ونشير إلى أن حقوق التسجيل مافتئت تعرف تعديلات من قانون مالية إلى آخر، فقانون المالية لسنة 2002 أجرى تعديلات كثيرة على النسب وطريقة الحساب، ثم جاء قانون المالية لسنة 2005، وأجرى كذلك العديد من التعديلات سواء في النسب أو في وعاء الإخضاع[35].

ج– حقوق الطابع: يكون دفع هذا الرسم عند عملية الاستفادة من الوثائق الإدارية كالعقود المدنية والقضائية والوثائق الثبوتية للشخصية "بطاقة تعريف، جواز سفر، رخصة السياقة.....الخ"، وتحدد قيمة هذه الرسوم عن طريق التنظيم.

4– الضرائب على التجارة الخارجية: يتكون نظام الضرائب على التجارة الخارجية في الجزائر من:

أ– التعريفة الجمركية: وهي ضرائب من نوع خاص لأن هدفها ليس جبائيا فقط وإنما لحماية الإقتصاد الوطني من النافسة الأجنبية، تطبق على الواردات من السلع الأجنبية بقصد الحد منها[36]، وعرفت معدلات التعريفة الجمركية تغيرات هامة، فكانت في سنة 1989 تشمل 18 معدلا[37]، وتوالت في التغيير إلى أن استقرت على أربع معدلات[38] هي (0%، 05%، 15%، 30%)، ويبين التنظيم مختلف الواردات الخاضعة لكل معدل.

[34] محمد عباس محرزي: **اقتصاديات الجباية والضرائب**، مرجع سابق، ص 131.
[35] راجع المواد من 17الى 24 من **قانون المالية لسنة2005**.
[36] عبد المجيد قدي: **فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية.....**، مرجع سابق، ص 184.
[37] نفس المرجع، ص 84.
[38] **قانون المالية لسنة 2008**.

ب- الرسم التعويضي: هو ضريبة غير مباشرة تم تأسيسها بغرض دعم أسعار بعض المنتجات ذات الإستهلاك الواسع، وتم إخضاع أغلب الواردات لهذا الرسم عن طريق تطبيق 15 معدلا، لكن هذا الرسم لم يستمر في الوجود بل ألغي في سنة 1993 وحل محله الرسم النوعي الإضافي؛ الذي تأسس بموجب المادة 99 من قانون المالية لسنة1993، ويطبق على السلع المحلية الصنع والمستوردة ويكون ذلك عن طريق التنظيم الذي يحدد نسب تطبيقه.

ج- الرسم على القيمة المضافة: ويحصل عند الإستيراد كما تحصل التعريفة الجمركية وتخضع السلع المستوردة إلى المعدلات التي تم التطرق إليها 07%، 17%، ويكون خضوع السلع إلى أحد المعدلين مبين عن طريق التنظيم.

ثانيا: الجباية البترولية

إن النظام الضريبي لما بعد الإصلاح بقي كسابقه عبارة عن خليط مابين الجباية العادية والجباية البترولية، وهذا راجع إلى خصوصيات الإقتصاد الجزائري، ونحن بصدد عرض تركيبة النظام الضريبي لما بعد الإصلاح فلابد من تناول الجباية البترولية في إطار القانون 14-86 المؤرخ في 19 أوت 1986 والمعدل والمتم بالقانون 91-21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1991، وفي إطار هذا القانون فإن الجباية البترولية تتكون من الإتاوة والضريبة على النتيجة[39]

ثالثا: الجباية المحلية

أبان الإصلاح الضريبي لسنة 1991 على مجموع الضرائب التي تحصل لفائدة الجماعات المحلية وهي:

1- الضرائب على النشاط: ويشمل هذا النوع من الضرائب ما يلي:

أ- الرسم على النشاط المهني

ب-ب- الضريبة الجزافية الوحيدة[40]: حلت هذه الضريبة محل ضريبة الدفع الجزافي بموجب قانون المالية لسنة 2007، وحددت معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة بمعدلين هما:

* 05% بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين تمثل تجارتهم بيع البضائع والأشياء عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 30.000.000 دج؛

* 12% بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 30.000.000 دج.

[39] كمال رزيق: **الجباية البترولية في الجزائر**، مجلة آفاق، الصادرة عن جمعية آفاق اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة البليدة، العدد 03، 2004، ص 08.

[40] **قانون المالية 2007**، المادة 02 منه.

2- الضرائب على الملكية:وتشمل

أ- الرسم العقاري: تتعلق هذا الرسم بالعقارات مهما كان نوعها، سواء مبنية أو غير مبنية[41] وتستفيد منها البلدية بنسبة100%.

ب- رسم التطهير: أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية 1991 وهو موجه لفائدة البلديات، ويخضع لهذا الرسم أصحاب الملكيات العقارية أو من يحوز حق الانتفاع بها كالمستأجر مثلا، ويشمل رسم التطهير على رسمين هما:

* الرسم على القمامة: حيث يتم فرضه لقاء الأعمال التي تقدم من مصالح البلدية لرفع القمامات، وقد خضع هذا الرسم لعدة تغييرات منذ تأسيسه عام 1991وتتحدد قيمته كما يلي[42]:

- مابين 500دج و1000دج على كل محل ذو استعمال سكني؛

- مابين 1000دج و10000دج على كل محل ذو استعمال مهني تجاري أو حرفي؛

- مابين 5000دج و20000دج على كل ارض مهيأة للتخييم والمقطورات؛

- مابين 10000دج و 100000دج على كل محل ذو استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

* رسم صرف المياه: يحصل في حدود 10% من قيمة فاتورة المياه من طرف المؤسسة المختصة في توزيع المياه، ثم تقوم بتسديده إلى البلدية عن طريق القابض البلدي.

بالإضافة إلى ذلك هناك رسوم أخرى مثل:

-الرسم على الأفراح: والذي يدفع من قبل المواطنين لقاء السماح لهم بإقامة الأفراح والأعراس؛

-رسم الإقامة: ويطبق هذا الرسم على الفنادق وأصحاب السكنات المؤجرة للسياح والمصنفة كمناطق أثرية أو سياحية؛

-رسم الذبح: يتم تحصيله لصالح البلديات التي تمتلك مذابح عمومية، تحدد تسعيرة هذا الرسم بخمسة دنانير جزائري لكل كيلوغرام واحد.

الخاتمة:

[41] زين الدين بن لوصيف: **دور الجباية المحلية في تنمية البلديات في الجزائر**، مرجع سابق، ص 123.
[42] سعيد بن عيسى: **الجباية؛ شبه الجباية؛ الجمارك؛ أملاك الدولة**، مرجع سابق، ص 69.

المراجع:

1. بوخاوة إسماعيل، دومي سمراء: **الإصلاح الضريبي وفق معتقدات صندوق النقد الدولي**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة البليدة، أيام 11-12 ماي 2003
2. حميد بوزيدة، **النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي** ، أطروحة دكتوراه دولة، مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995
3. جامعة الجزائر 2006.
4. حميد بوزيدة: **جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
5. زين الدين بن لوصيف: **دور الجباية المحلية في تنمية البلديات في الجزائر**،
6. سعيد بن عيسى، **الجباية؛ شبه الجباية؛ الجمارك؛ أملاك الدولة**، ط01، المطبعة الرسمية البساتين، الجزائر، 2003.
7. سميرة إبراهيم أيوب: **صندوق النقد الدولي وقضية الإصلاح الاقتصادي والمالي، دراسة تحليلية تصميمية**، مطبعة سامي، الإسكندرية، 2000
8. عبد اللطيف بن أشنهو، **التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط 1962-1980**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982

9. عبد المجيد بوزيدي، **تسعينيات الجزائر**، ترجمة جريب أم الحسن، دار موفم للنشر، الجزائر، 1999،
10. عبد المجيد قدي، **النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني الأول حول الإقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة البليدة، أيام 20-21 ماي 2002.
11. عبد المجيد قدي، **فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري للفترة 1988-1995**، أطروحة دكتوراه دولة، مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995
12. عبد المجيد قدي، رابح شريط: **الإصلاح الضريبي في الجزائر السياق والمضمون**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة البليدة، أيام 11-12 ماي 2003.
13. قانون الرسوم على رقم الأعمال- طبعة 2019
14. قانون المالية لسنة 1991 .
15. قانون المالية لسنة 2008.
16. قدي عبد المجيد، رابح شريط، **لإصلاح الضريبي في الجزائر، السياق المضمون** .
17. كريم النشابشي وآخرون، **الجزائر ،تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق**، دراسة خاصة، صندوق النقد الدولي، واشنطن، 1998
18. كمال رزيق، **الجباية البترولية في الجزائر**، مجلة آفاق، الصادرة عن جمعية آفاق اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة البليدة، العدد 03، 2004، .
19. كمال رزيق، مسدور فارس، **تقييم إصلاح النظام الجبائي**، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة البليدة، أيام 11-12 ماي 2003.
20. محمد بلقاسم حسن بهلول: **سياسة تخطيط التنمية وإعادة مسارها في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
21. محمد عباس محرزي: **اقتصاديات الجباية والضرائب**،
22. ناصر مراد، **الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992-2003**، منشورات بغدادي، الجزائر.
23. commission nationale de la réforme fiscal : **Rapport finale** , 1989.